

عدوا لاوله زاي على يد هذا بو احد وعقدوا ذلك ناقصا لكل بعد من
 له طرفان احدها واحد ليسخ ونه واحد والاخر واحد ليسخ وقد واحد
 من ذلك العدد فاذا كان الطرفان في وقتها يكون مجموعا من ما بين
 ككل اذ في الخارج مناهية وفيه اليرهان المنطوق اذا فرضنا
 من طرف المعلوم لا يخرج كون المقصود اثبات المبدأ الواحد الموصوف
 وهنك من طرف المبدأ يكون المقصود اثبات شأها ما يدعى الختم
 عدتها وهي جميع من اهل النظر في ثبوت النفس المدركه
 فكليات الحيوانات منسكا بقوله تعالى والظفر بها فان كل من على
 صلا له ونسجه وحكاية الله تعالى عن الهدهد والنمل بما يشا
 منها من الاغافل الضميمة وهذا هو المعاني لما ذهب اليه الاشعره
 من ان ادراكها على الخفا وعدا لنا نحن والجمهور على ان نوع
 من الادراك مما يشا عن العلوي بالماهية وهو المناسي للعرض والقدرة
 وليس للحيوان المنقسم لتأطفة اى المدرك عند الغلاسة وفيه
 شرح الاشارات القوية المدركه هي الخيال والوهم في الحيوان والاعمال
 المعلى في سيطرتها في الانسان وفيه المفضل العقل المعلى في الانسان
 على القوية المذرة بين الامور المحسنة والقبضية وعلى المقدمات التي
 يستندت منها الامور المحسنة والقبضية وعلى تلك الامور المعنى
التي هو في الاصل سرعة مروية بالقبض في التسليم والقدرة
 اللوم وهو يبرهن من القوة كالرجمه وهي الرضة في العالمين
 التي المعنى لله وترك المربع هو الخفا والطرف الواحد والكما
 المرتفع المجدود كالتأني ومنه لا تضلوا على التي وانما انتم في
 من التبا وهو غير ذوقا مدة عظيمة يحصل به علوا ونجدة طرية
 ان يتبع من الكبر في الرعية بعدة للبرهان حتى يتضح هذه
 الاشياء المتلفة وهذا يشا التي عن المهور منسوخ لرواها
 جميع على بنينا وصحيح القدر جميع على قملاء كظرفا دالة للزوال والظفر
 صا مثل العقل كاصفيا ولا يصغر لان تصغر الاجسام المعطى منسج
 معها وانما استاه في العرض صوحه ذكرت عن ادمس لم ينسج
 معصوم كاعتناء في تحقيق العمدة اكلها ماصح غير التسل مستطفا الله
 من بين عقابره وحسنه به بتسليمه موهبة منه ورحمة وبعث اليه
 فشرع سوا امر بجلبه املا او امر به في وجهه والحق في بعضه
 ودعى الناس الى توحيد الله وتغزبه عمال اباين بالالوهية وقيل

التي

الاحكام فرسول سواه كان له كما يوسع ليعرف من قبلها
 فالرسول مطلقا من التي وهذا الفرق اما من جهة العرب والآن
 وبين امر الفرق من جهة الشرح فمذاق نفسه ولا يطلق غير الاربي
 كالمالك والحق الا مقيدا ومنه جاعل المادى كرسالة علي بن ابي طالب
 فيها البساجه لما يشهد هو اسمه كما في الرسول من البشر بالحق والاربي
 لغزها بولسه اليه ونجمله كما يا معشر الذين والان لا يترك رسلا
 منكم من باب ذكر الكل والارادة الفصل لا من قبله نسا حو فيها
 ويخرج منها اللؤلؤ والرجان فان كان لك با عتار يضرب شربة
 من لآخر والنسبية كما يستقيم بالمباشرة فيستقيم ايضا بالتدبير
 والاعانة ولهذا صيغ التعليق باذا ولدنا واداءنا احصنا احصنا
 الامكان المباشرة من اهدمها والاعانة من الاخرى كما هو النفاذ
 بينهم في تصنيف صليله فيصنفين واستار وجوده منها في
 الاضداد الى احدهما بما نامة المعروف في الشرح اطلاق الرسول في
 على كل من رسل الخلق وحدث احكامه بالفضل ولو يوجد من انشا
 بعض خيرات شرعية لا يستدعي كون رسالته مشروحة لانها
 ليست بجزء تلك الاحكام وقد وجد النصير سيقاها من الامية
 الكسار ويصح في تفسير قوله تعالى وفيه كتاب موحى ما اوحى
 بحكمه نورا بعنا احكامه الموقرة الباقية بالقران العظيم قاله
 ابو الحسن الاشعري رحمه الله الان والآن ما صح ايمان من سلم
 وان ولدك تقول في الاذان الشهادان فيهما رسول الله ولا تقول
 كان رسول الله كذا كذا كذا سائر الالهيبة وقيدة لان العقول
 برتبة شريفة بالانهم وقواهم فيحصل لها من السقاء فلا تخلف
 صورة ادا نهم وان خارقهم واحتمل بتفصيل زمان انشا النشأة
 الاخراتية وكرامة التوبة اما افضل من الله على من يشاء واكمل فيه
 سواء راتا افاضة عن التفضيل والبعضة بالشرعية غير محتج
 بالاعلاء من الفرق بينهما بالتفضيل والبعضة بالشرعية غير محتج
 عنه وانما التمهينه الفرق بالتصدق وقد جرت سنة الله في محاري
 افضاله باه مالم ينوسط بين التباين بالحقبة ذو خطين فلان
 لم يبق في التأنيروا ثباتا في بعضها جدا لهذا المستبين ملكا والارادة
 ملكا لفضل الامر المتخلف في ثبوتهم نيت وعقرون لغاين ذلك
 والكهنة والكلوا سامر ولوط وعزير ونيح وكان ذلك خالد من سنوات

الاحكام